

روضة الطالبين وعمدة المفتين

ثلاث للوتر قال أصحابنا ليس لغير أهل المدينة ذلك والأفضل في التراويح الجماعة على الأصح وقيل أظهر وبه قال الأكثرون والثاني الانفراد أفضل ثم قال العراقيون والصيدلاني وغيرهم الخلاف فيمن يحفظ القرآن ولا يخاف الكسل عنها ولا تختل الجماعة في المسجد بتخلفه فإن فقد بعض هذا فالجماعة أفضل قطعاً وأطلق جماعة ثلاثة أوجه ثالثها هذا الفرق ويدخل وقت التراويح بالفراغ من صلاة العشاء فصل التطوعات التي لا تتعلق بسبب ولا وقت لا حصر لأعدادها ولا لركعات الواحدة منها فإذا شرع في تطوع ولم ينو عدداً فله أن يسلم من ركعة وله أن يسلم من ركعتين فصاعداً ولو صلى عدداً لا يعلمه ثم سلم صح نص عليه في الإملاء ولو نوى ركعة أو عدداً قليلاً أو كثيراً فله ذلك ولنا وجه شاذ أنه لا يجوز أن يزيد على ثلاث عشرة بتسليمة واحدة وهو غلط ثم إذا نوى عدداً فله أن يزيد وله أن ينقص فمن أحرم بركعة فله جعلها عشرة أو بعشر فله جعلها واحدة بشرط تغيير النية قبل الزيادة والنقصان فلو زاد أو نقص قبل تغيير النية عمداً بطلت صلاته مثاله نوى ركعتين فقام لثالثة بنية الزيادة جاز ولو قام قبلها عمداً بطلت صلاته وإن قام ناسياً عاد وسجد للسهو وسلم فلو بدا له في القيام أن يزيد فهل يشترط العود إلى القعود ثم يقوم منه أم له المضي وجهان أصحهما الأول ثم يسجد للسهو في آخر صلاته ولو زاد ركعتين سهواً ثم نوى إكمال أربع صلى ركعتين آخرين وما سها به لا يحسب ولو نوى أربعاً ثم غير نيته وسلم عن ركعتين جاز ولو سلم قبل تغيير النية عمداً